في حق الله تعالى ايسمعه ان لا يؤدي شهادته فاما ان رجا
نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم
لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب فليشهد
ويلزمه ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير هاذين
المقصدين فلا ارى لها مدخلا في الباب فليس التفكه
بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لاحد
لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح واما للاغراض
المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب وقد حكى
الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه
على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد
عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه
وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف من
ائمة الهدى من المسلمين على حكايات مقالات الكفرة
والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا
شبهها

شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض
هذا على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مثله في رده على
الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة
الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه
والازراء بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار والطرف
واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضا
حك المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني
فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة
من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او
معرفة بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن
الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه
استحسانه واستصوابه زجر على ذلك ونهي عن العودة
اليه وان قوم ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان
لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد وقد حكي
ان رجلا سال مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)